مرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ بتعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ،

وعلى الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ فى شان المرور والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ووزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النص التالي :

« يجوز للمدعى العام أن يطلب من المحكمة اصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم مع تقديم جميع المحاضر والاوراق المؤيدة للاتهام ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب بطريقة موجزة دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الاوراق ومحاضر التحريات ولكن لا يجوز لها أن تقضى بعقوبة أصلية غير عقوبة الغرامة التى لا تزيد على خمسين دينارا » .

مادة ثانية

على وزير العدل والشئون القانونية ، ووزير الداخلية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الداخلية
نواف الاحمد الجابر

وزير العدل والشئون القانونية بالنيابة
جابر مبارك الحمد

صدر بقصر السيف فى : ١٤ ذو الحجة ١٤٠٧هـ
الموافق : ٨ ـ اغسطس ١٩٨٧ م